

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن شرط قلعه لزمه ذلك .
- الثالثة : قوله وإن شرط قلعه لزمه ذلك .
- بلا نزاع لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء ولا على المستأجر تسوية الحفر ولا إصلاح الأرض إلا بشرط .
- قوله وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر : فللمالك أخذه بالقيمة .
- قال في الرعاية وقيل : بنفخته أو تركه بالأجرة .
- وهذا بلا نزاع .
- وقال في الرعاية قلت : وقلعه مجانا انتهى .
- فهو كزرع الغاصب قاله الأصحاب ونقله في القواعد .
- لكن لو أراد المستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض : فله ذلك من غير إلزام له به على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع و القواعد وهو المذهب بلا ريب .
- وقال في القاضي و ابن عقيل : يلزمه ذلك .
- قال في القواعد : وليس بحار على قواعد المذهب .
- قوله وإن كان بغير تفريط : لزمه تركه بالأجرة .
- يعني : له أجرة مثله لما زاد بلا نزاع .
- فائدة : لو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها : صح .
- وإن شرط بقاءه ليدرك : فسدت بلا نزاع فيهما .
- وإن سكت فسدت أيضا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .
- وقيل : يصح وأطلقهما في المغني و الشرح .
- وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه : صح العقد وإلا فلا انتهى وهو في المغني و الشرح .
- فعلى المذهب : لو زرع فيما شرط بقاءه ليدرك : لزمه أجرة المثل .
- وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت : لو انقضت المدة والزرع باق فقبل : حكمه حكم زرع بقاءه بتفريط المستأجر على ما تقدم .
- وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : وقيل : إن سكت : صح العقد فإذا فرغت المدة والزرع باق فهو كمفرط وقيل : لا انتهى .

وقيل : حكمه حكم زرع بقاءه بعد فراغ المدة من غير تفريط على ما تقدم وأطلقهما في
المغني و الشرح و الفروع